

مادة ٢ - يصرف هذا البديل خلال السنة الجامعية ١٩٥٩/٥٨  
بالخصم على وفور الباب الأول في ميزانية كل جامعة .

مادة ٣ - على وزراء التربية والتعليم والخزانة التنفيذيين تنفيذ  
هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخرة ١٣٧٨ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين رئيس لمجلس الأعلى للعلوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم والقرارات  
المعلقة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٥٦ بتعيين رئيس  
للمجلس الأعلى للعلوم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن سريان  
القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم في الإقليم المصري  
على الإقليم السوري وتعديل بعض أحكامه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن كيفية تشكيل  
المجلس الأعلى للعلوم ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/ كمال الدين حسين وزير التربية والتعليم رئيسا  
للمجلس الأعلى للعلوم .

مادة ٢ - يسرى هذا القرار اعتبارا من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخرة ١٣٧٨ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا  
القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٥ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بتفويض وزير شئون  
رياسة الجمهورية اختصاصات الوزير فى شئون الجامع الأزهر ؛

قرر :

مادة ١ - ينحول السيد/ كمال الدين محمود رفعت وزير الدولة، اختصاصات  
الوزير فيما يخص شئون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخرة ١٣٧٨ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن منح بدل تمثيل لمديرى الجامعات ووكلائها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات  
في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم للجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح بدل التمثيل فى الجامعات بالفتات الآتية :

- مدير الجامعة ٣٠٠ جنيه سنويا فى الإقليم المصرى
- أو ٤٥٠٠ ليرة سورية سنويا فى الإقليم السورى .
- وكيل الجامعة ٣٠٠ جنيه سنويا فى الإقليم المصرى
- أو ٢٤٠٠ ليرة سورية سنويا فى الإقليم السورى .